مرسوم رقم ٨٤٣١

إعادة النظر بالقانون المرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤
تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

إنّ رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٥٧ منه،

وبما أنّ مقدّمة الدستور، التي تؤلّف مع متنه كتلة دستوريّة واحدة Bloc de constitutionnalité، مستقاة حرفيّاً من المبادئ العامة التي تستهلّ وثيقة الوفاق الوطني والتي تشكّل الأركان الثابتة لنظامنا السياسي والحقوق والحريّات الأساسيّة للمواطنين اللبنانيين،

وبما أنّ الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور تنصّ على التزام لبنان مواثيق منظمة الأمم المتحدة و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، على أن تجسّد الدولة المبادئ الواردة في هذه النصوص في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء،

وبما أنّ المادة ٢١ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهي حقوق غير قابلة للتصرّف، تنصّ صراحةً على أنّ «لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون بحريّة» (بند ١)، و«أنّ إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريّاً بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين» (بند ٣)، وأنّ المادة ٣٠ منه تنصّ أن ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّ دولة القيام بأيّ نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريّات المنصوص عليها فيه،

وبما أنّ المادة ٢٥ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة»، وهو من مواثيق الأمم المتحدة الاكثر ترسيخاً للحقوق تلك، تنصّ على أن يتاح لكلّ مواطن من دون أيّ تمييز فرصة التمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة من دون قيود غير معقولة، بأن

يشارك في إدارة الشؤون العامة بالمباشر أو بواسطة ممثلين يختارون في حريّة، وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين ... وتضمن التعبير الحرّ عن إرادتهم،

وبما أنّ وثيقة الوفاق الوطني تنصّ على وجوب أن يحقق قانون الانتخابات النيابيّة «صحّة التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب وأجياله وفعاليّة ذلك التمثيل»،

ولما كانت مقدّمة الدستور تنصّ على أنّ لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحريّات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل (الفقرة ج)، وأنّ الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستوريّة (الفقرة د)، وأنّ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (الفقرة هـ)،

وبما أنّ من تجليّات مبدأ فصل السلطات إيلاء الدستور في مادته ٦٦ الوزراء إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين كلّ بما يتعلّق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصّ به، وقبل ذلك إناطة السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء واعتبار قانون الانتخابات من المواضيع الأساسيّة التي يستلزم إقرارها فيه أو تعديلها أكثريّة موصوفة من ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها (المادة ٦٥)،

وعطفاً على «القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)»،

وبما أنّ هذا القانون ينصّ في المادة الأولى منه، كما في المادة الثالثة، على أنّه يعمل به «بصورة استثنائيّة ولمرّة واحدة من أجل إجراء الانتخابات النيابيّة بعد صدور هذا القانون حصراً»، ما يدلّ على الطابع الاستنسابي والاستثنائي والحصري للأحكام القانونيّة التي يضعها القانون المذكور على مشارف الانتخابات النيابيّة التي يجب أن تحصل لتجديد هيئة المجلس خلال مهلة الـ ٦٠ يوماً التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس الحالي في ٢٠ أيّار ٢٠٢٢، عملاً بالمادة ٤٢ من الدستور،

وبما أنّ الأسباب الموجبة المرفقة بهذا القانون تبيّن صراحةً أنّه مُتأت عن اقتراحات من السادة النواب وأنّ اللجان النيابيّة المشتركة التي بحثتها أوصت الحكومة بشخص وزير الداخليّة والبلديّات العمل على اتخاذ القرار بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابيّة المقبلة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، فارتأى المشرّع عدم الاكتفاء بالتوصية بل بادر إلى تعديل عدد من مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلق بعضها بالتواريخ والمهل القانونيّة، فتجاوز في ذلك مجرّد التوصية وطغى على السلطة المناط بها أمر تحديد موعد إجراء الانتخابات النيابيّة ضمن المهلة الدستوريّة المشار إليها أعلاه بموجب مرسوم عادي بدعوة الهيئات الناخبة، فأدخل التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المعمول به، وفرضها بصورة استثنائيّة ومستعجلة ولمرّة واحدة وحصريّة على الانتخابات القادمة بعد أشهر قليلة،

وبما أنّه سبق لوزير الداخليّة والبلديّات في الحكومة السابقة، أن حدد إجراء الانتخابات العامة في ٨ أيّار ٢٠٢٢ ضمن المهلة الدستوريّة المشار إليها أعلاه، تمهيداً لإصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، آخذاً في عين الاعتبار تيسير العمليّة الانتخابيّة في ضوء عوامل الطبيعة وأحوال الصائمين في حينه، ووضع جدولاً زمنيّاً مفصّلاً لجميع المراحل التمهيديّة للانتخابات تلك،

وبما أنّه، وفي حال وضع مشروع مرسوم عادي بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات النيابيّة القادمة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، لما وافق رئيس الجمهوريّة على توقيعه وإصداره في ضوء مخاطر تعريض العمليّة الانتخابيّة بمجملها لنسبة عالية من الإحجام عن مشاركة الناخبين في الاقتراع العام بسبب العوامل الطبيعيّة والمناخيّة التي غالباً ما تسود في آذار (أمطار وعواصف رعديّة وثلوج)، سيّما في المناطق الجبليّة والجرديّة، فيتعذّر انتقال الناخبين إلى أقلام اقتراعهم في تلك المناطق، فضلاً عن الأكلاف التي سوف يتكبّدون عن هذا الانتقال، وعدم إمكانيّة تزوّد الأقلام بالطاقة الكهربائيّة العاديّة المحرزة أو البديلة بسبب ما سبق،

المقيمين وكلّ ما يتعلق بدائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج، ما من شأنه أن يحول دون تمكنهم من ممارسة حقّهم السياسي المحفوظ في القانون الانتخابي الراهن بأن يقترعوا لممثلين مباشرين لهم في الدائرة الانتخابيّة المخصصة لغير المقيمين في الدورة الانتخابيّة التي نحن على مشارفها،

وبما أنّ من شأن هذه الأحكام أن تجبه المبادئ والنصوص المنصوص عنها في مقدّمة الدستور وأحكامه وفي المواثيق الدوليّة التي تعطف عليها مقدّمة الدستور والتي تعتبر والمقدّمة والأحكام الواردة في متن الدستور «كتلة دستوريّة Bloc de constitutionnalité» تتمتّع بالقوّة الدستوريّة ذاتها، وبعضها يتجاوز القيمة الدستوريّة إلى الصفة الميثاقيّة،

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري اللبناني، الذي تعتبر قراراته ملزمة لجميع السلطات بما فيها مجلس النواب، أن أقرّ أنّه إذا كان يعود للمشرّع أن يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدّل أحكام هذا القانون من دون أن يشكّل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع تحت رقابة المجلس الدستوري، إلا أنّ هذا الأمر يختلف عندما يمسّ هذا النصّ التشريعي حريّة أو حقّاً من الحقوق ذات القيمة الدستوريّة، حتى أنّه لا يسع المشرّع عندما يسنّ قانوناً يتناول الحقوق والحريّات الأساسيّة، كحقّ الانتخاب مثلاً، أن يعدّل أو أن يلغي النصوص القانونيّة النافذة الضامنة لهذه الحقوق والحريّات من دون أن يحلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقلّ فاعليّة وضمانة، فيضعف المشرّع في ذلك الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حريّة أساسيّة سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات من دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعليّة، ما يعرّض القانون التعديلي إلى الإبطال جزئيّاً وكليّاً لهذه الجهة،

- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣.

وبما أنّ الاجتهاد الفرنسي قد استقرّ على اعتبار أنّه من واجب المشرّع أن يأخذ بعين الاعتبار دوماً عند سنّ القوانين الضمانات اللازمة لتأمين المستلزمات ذات الصفة الدستوريّة :

Il est à tout moment loisible au législateur … de modifier des textes antérieurs ou d'abroger ceux-ci en leur substituant, le cas échéant, d'autres dispositions… cependant, l'exercice de ce pouvoir ne saurait aboutir à priver de garanties légales des exigences de caractère constitutionnel.

-CC, n̊ 86 -210 DC du 29 juillet 1986, loi portant réforme du régime juridique de la presse , Recueil, P. 110.

وبما أنّ الاجتهادين الدستوريين اللبناني والفرنسي يعتبران أنّ هدف الضمانة القانونيّة هو حماية الحقوق الدستوريّة المعتبرة بمثابة حقوق أساسيّة، بما في ذلك حقّ الانتخاب والمساواة في الحقوق والموجبات،

وبما أنّ هذه الحماية تمكّن المجلس الدستوري من التدقيق في ما إذا كانت الضمانات القانونيّة التي يتضمّنها القانون الجديد هي على الأقلّ مساوية أو أكثر فعاليّة من الضمانات المتوافرة في القانون الذي طاله التعديل، وهذا ما عُرف في الاجتهاد الفرنسي بعبارة «Cliquet anti-retour»، حيث يحظّر على المشرّع بمقتضى هذا التشبيه، أن يعود عن ضمانات وحقوق قانونيّة ذات طابع دستوري أو ميثاقي أو طبيعي أو لصيق بالإنسان سبق أن أقرّها، فيعمد المجلس الدستوري حينذاك على إبطال أيّ نصّ قانوني أقلّ حماية للحريّات والحقوق الأساسيّة بسبب حرمان صاحب الحقّ من ضماناته وحقوقه القانونيّة حرماناً كاملاً أو جزئيّاً، أو بسبب المسّ المباشر بهذه الحريّات والحقوق،

حال، على سبيل المثال وليس التحديد، تمكين المغتربين من حقّ الترشّح وحقّ اختيار ممثلين لهم بالاقتراع العام في دائرة مخصصة لهم،

وبما أنّه، وبالإضافة إلى ما سبق، لا يتبيّن بشكلٍ قطعي أنّ المشرّع قد التزم، في معرض اجراءات التشريع هذا، بما تلزمه المادة ٣٦ من الدستور فيما يختصّ بإقرار القوانين عموماً حيث تعتمد المناداة على الأعضاء الحاضرين جميعاً بأسمائهم وبصوت عال، كي تتبيّن للشعب، مصدر السلطات وصاحب السيادة، مواقف ممثليه في الندوة البرلمانيّة، خاصة إذا كان للتشريع تأثير مباشر على الشعب، على ما هي حال انتخاب أعضاء مجلس النواب الأكثر التصاقاً بالإرادة الشعبيّة والتي تنبثق منه رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة والسلطة الإجرائيّة المتمثّلة بمجلس الوزراء بعد نيل الحكومة ثقته، وقد سبق للمجلس الدستوري أن اعتبر أنّ هذه القاعدة التي نصّت عليها المادة ٣٦ من الدستور هي جوهريّة وليست شكليّة لورود تعبير «دائماً» في النصّ الدستوري الواردة فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و ٨٥ منه، وأنّ التصويت العلني بالمناداة بصوت عال هو شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديمقراطيّة البرلمانيّة،

- قرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢.

وبما أنّ مجلس النواب لم يناقش أوّلاً بأوّل صفة الاستعجال عملاً بالمادة ١١٢ من نظامه الداخلي، علماً بأنّ القانون التعديلي متأتٍ عن اقتراحات قوانين وليس عن مشروع تقدّمت به الحكومة، سيّما أنّه لم يتبيّن من صيغ الاقتراحات التي تمّ مناقشتها في اللجان المشتركة أنّها أحيلت إلى الهيئة العامة مقرونةً بصفة الاستعجال،

وبما أنّ السيّد رئيس مجلس الوزراء قد أحيط علماً بإعادة النظر بالقانون المذكور، ومع التأكيد المطلق على وجوب تجديد الهيئة العامة لمجلس النواب بالانتخاب العام بالمهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور،

يرسـم مـا يأتـي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب «القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)» المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

قانون رقم

يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى:

بصورة استثنائية ولمرّة واحدة من أجل إجراء الانتخابات النيابية بعد صدور هذا القانون حصراً، تُعدّل المواد: ١١- ٢٨-٢٩-٣٠- ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٤٠- الفقرتان ٤ و ٦ من البند ٢ من المادة ٤٥ والمواد٦١ و١١٣ (فقرة ٣) و١١٥ (فقرة ١) و١١٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١١ الجديدة: في تعيين الهيئة وولايتها

يُعيَّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. وتكون مدة ولاية الهيئة سنة من تاريخ التعيين.

على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية المجلس.

تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ٢٨ الجديدة: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنويا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والخامس من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم

الانتخابية، وكذلك أسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٢٩ الجديدة: **في موجبات دائرة السجل العدلي**

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني والخامس من كانون الاول، لائحة بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠ الجديدة: **في موجبات المحاكم العدلية**

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى الخامس من كانون الاول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣٢ الجديدة: **في نشر القوائم وتعميمها**

قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية التي سبق وجُمّدت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ بالإضافة إلى أسماء الناخبين الذين بلغوا الواحد والعشرين عاماً بتاريخ يوم الانتخاب المقبل الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها تسهيلاً للتنقيح النهائي على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ كحدٍ أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣ الجديدة: **في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام**

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١، والأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ عن جهوز القوائم الانتخابية المجمّدة وفق المادة السابقة، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية

أيضاً، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية ضمن المهلة ذاتها على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها.

لا يُعتد بالأقراص المدمجة التي صدرت عن المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١.

المادة ٣٤ الجديدة: في تصحيح القوائم

١- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ ولغاية الاول من كانون الثاني ٢٠٢٢، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢ على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية التي جمدت والعائدة للفترة الانتخابية (٢٠٢١/٣/٣١ الى ٢٠٢٢/٣/٣٠) أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.

٣- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١و٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

٤- في ما يخص اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ قوائم الناخبين الاولية التي تتضمن عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية بحيث يجب على كل منها تحديد قلم اقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعمائة ناخب.

على البعثات الدبلوماسية والسفارات إيداع المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين جداول بأقلام الاقتراع المقترحة من قبلهم في مهلة لا تتجاوز الخامس عشر من كانون الثاني ٢٠٢٢.

المادة ٣٥ الجديدة: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمّد القائمة الانتخابية في الاول من شباط وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار ٢٠٢٣.

في الاول من شهر شباط من العام ٢٠٢٢ ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخة من القوائم النهائية الى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لاعتمادها في الانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠٢٢.

تعتمد القوائم الانتخابية المجمدة في الاول من شباط ٢٠٢٢ في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ في ١ شباط ٢٠٢٢ ولغاية ١ شباط ٢٠٢٣.

المادة ٤٠ الجديدة: في ولاية لجان القيد

يرفع مجلس القضاء الاعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لائحة اسمية بالقضاة لتعيينهم رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية.

ترفع هيئة التفتيش المركزي لائحة اسمية بالمفتشين لتعيينهم.

يعيّن رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها لهذه الدورة الانتخابية قبل الاول من كانون الاول من العام ٢٠٢١ وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

الفقرة ٤ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية.

الفقرة ٦ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- نسخة عن قوائم الناخبين النهائية موثقة من مدير عام الاحوال الشخصية تثبت قيد المرشح على قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢.

المادة ٦١ الجديدة: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسون الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

الفقرة (٣) الجديدة من المادة ١١٣:

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية العشرين من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١. يسقط بعدها حق الاقتراع في

الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الاول من كانون الاول ٢٠٢١.

الفقرة (١) الجديدة من المادة ١١٥:

على الوزارة، قبل الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الاشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

المادة ١١٦ الجديدة: في تحديد اقلام الاقتراع

تحدد أقلام الاقتراع بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات.

المادة الثانية:

يُعلّق العمل، استثنائياً ولمرة واحدة، بالمواد ٨٤ و١١٢ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ و١٢١ و١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٢ حصراً. على أن تعود المواد المذكورة أعلاه إلى السريان في الدورات التي تلي.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء **بعبدا ، في**

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

تسهيلاً لإجراء الانتخابات العامة المنوي إجراؤها في العام ٢٠٢٢، تقدم عدد من السادة النواب باقتراحات قوانين متعددة شملت تعديلات طاولت عدداً من المواد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب).

وأثناء بحث هذه الاقتراحات في جلسة اللجان النيابية المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ارتأت اللجان حصر النقاش في عدد من المواد.

كما أوصت اللجان النيابية المشتركة الحكومة بشخص وزير الداخلية والبلديات العمل على اتخاذ القرار بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية المقبلة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، وبالتالي يقتضي تعديل عدد من مواد القانون المتعلقة بالتواريخ والمهل القانونية.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، على أمل مناقشة الاقتراح وإقراره.

المادة ٢٩ الجديدة: **في موجبات دائرة السجل العدلي**

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني والخامس من كانون الاول، لائحة بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠ الجديدة: **في موجبات المحاكم العدلية**

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى الخامس من كانون الاول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣٢ الجديدة: **في نشر القوائم وتعميمها**

قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية التي سبق وجُمّدت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ بالإضافة إلى أسماء الناخبين الذين بلغوا الواحد والعشرين عاماً بتاريخ يوم الانتخاب المقبل الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها تسهيلاً للتنقيح النهائي على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ كحدٍ أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣ الجديدة: **في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام**

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١، والأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ عن جهوز القوائم الانتخابية المجمّدة وفق المادة السابقة، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية ضمن المهلة ذاتها على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها.
لا يُعتد بالأقراص المدمجة التي صدرت عن المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١.

المادة ٣٤ الجديدة: في تصحيح القوائم

١- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ ولغاية الاول من كانون الثاني ٢٠٢٢، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.
يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢ على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.
يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
٢- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية التي جمدت والعائدة للفترة الانتخابية (٢٠٢١/٣/٣١ الى ٢٠٢٢/٣/٣٠) أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.
٣- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١و٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.
تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

٤- في ما يخص اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ قوائم الناخبين الاولية التي تتضمن عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية بحيث يجب على كل منها تحديد قلم اقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعمائة ناخب.

على البعثات الدبلوماسية والسفارات إيداع المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين جداول بأقلام الاقتراع المقترحة من قبلهم في مهلة لا تتجاوز الخامس عشر من كانون الثاني ٢٠٢٢.

المادة ٣٥ الجديدة: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمّد القائمة الانتخابية في الاول من شباط وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار ٢٠٢٣.

في الاول من شهر شباط من العام ٢٠٢٢ ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخة من القوائم النهائية الى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لاعتمادها في الانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠٢٢.

تعتمد القوائم الانتخابية المجمدة في الاول من شباط ٢٠٢٢ في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ في ١ شباط ٢٠٢٢ ولغاية ١ شباط ٢٠٢٣.

المادة ٤٠ الجديدة: في ولاية لجان القيد

يرفع مجلس القضاء الاعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لائحة اسمية بالقضاة لتعيينهم رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية.

ترفع هيئة التفتيش المركزي لائحة اسمية بالمفتشين لتعيينهم.

يعيّن رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها لهذه الدورة الانتخابية قبل الاول من كانون الاول من العام ٢٠٢١ وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

الفقرة ٤ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية.

الفقرة ٦ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- نسخة عن قوائم الناخبين النهائية موثقة من مدير عام الاحوال الشخصية تثبت قيد المرشح على قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢.

المادة ٦١ الجديدة: **في سقف الانفاق**

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسون الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.
أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

الفقرة (٣) الجديدة من المادة ١١٣:

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية العشرين من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١. يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الاول من كانون الاول ٢٠٢١.

الفقرة (١) الجديدة من المادة ١١٥:

على الوزارة، قبل الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

المادة ١١٦ الجديدة: في تحديد اقلام الاقتراع

تحدد أقلام الاقتراع بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات.

المادة الثانية:

يُعلّق العمل، استثنائياً ولمرة واحدة، بالمواد ٨٤ و١١٢ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ و١٢١ و١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٢ حصراً. على أن تعود المواد المذكورة أعلاه إلى السريان في الدورات التي تلي.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بيروت في: ٤ تشرين الأول ٢٠٢١

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه بري

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

صورة طبق الاصل
يورد الامين العام

الأسباب الموجبة

تسهيلاً لإجراء الانتخابات العامة المنوي إجراؤها في العام ٢٠٢٢، تقدم عدد من السادة النواب باقتراحات قوانين متعددة شملت تعديلات طاولت عدداً من المواد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب).

- وأثناء بحث هذه الاقتراحات في جلسة اللجان النيابية المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ارتأت اللجان حصر النقاش في عدد من المواد.

كما أوصت اللجان النيابية المشتركة الحكومة بشخص وزير الداخلية والبلديات العمل على اتخاذ القرار بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية المقبلة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، وبالتالي يقتضي تعديل عدد من مواد القانون المتعلقة بالتواريخ والمهل القانونية.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، على أمل مناقشة الاقتراح وإقراره.